

إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري

نوال بن نوي،

موتقة، مسجلة لنيل شهادة الدكتوراه

ملخص

نظم المشرع الوصية في المواد 184 إلى 201 من قانون الأسرة، فاعتبرها تملكاً مضافاً إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. وعليه فإن الملكية لا تثبت في ذمة الموصى له إلا بعد وفاة الموصي، أين يتعين إتباع سلسلة من الإجراءات لتثبيت الملكية.

يلاحظ أن المشرع لم يتعرض لإجراءات نقل الملكية بالوصية في قانون الأسرة، خلاف ما فعله في باقي أسباب نقل الملكية كالبيع مثلاً أين فصل إجراءاته، وهو فراغ قانوني يستوجب الاستدراك مستقبلاً توحيداً للعمل ودرءاً للاختلاف الذي قد يقع فيه الباحثون والمطبوقون من قضاة وموثقين بسببه.

تقوم المؤلفة في هذا المقال بتوضيح إجراءات نقل الملكية بالوصية استناداً إلى بعض النصوص القانونية الإجرائية وفي نصوص قانونية خاصة متفرقة المطبقة على جميع أسباب نقل الملكية بما فيها الوصية، مثل قانون التسجيل ونصوص الشهر العقاري، إلخ، آخذة بعين الاعتبار نوع الموصى به (عقاراً أو منقولاً) وكذا طبيعة الوثيقة المثبتة للوصية (عقد توثيقي أو حكم قضائي)، وغيرها من الضوابط القانونية المؤثرة على إجراءات نقل الملكية بالوصية.

Abstract

Le testament est régi par les articles de 184 à 201 du code de la famille. C'est l'acte par lequel une personne transfère un bien à titre gratuit pour le temps où elle n'existera plus. Par conséquent, la propriété n'est rendue valide au profit du légataire qu'après la mort du testateur suivie de procédures de validation de l'acquisition de la propriété.

On remarque que, dans le code de la famille, le législateur n'a pas prévu pour le testament, de procédures de transfert de propriété comme il l'a fait pour les autres causes de transfert, tel que par exemple pour l'acte de vente. Ce vide juridique risque d'engendrer des divergences de compréhension et d'application entre les chercheurs, les magistrats et les notaires ; d'où la nécessité de le combler.

L'auteur de cet article y propose des procédures de transfert de propriété découlant de celles prévues par quelques textes de procédure ainsi que par des dispositions spécifiques éparées applicables à toutes les causes d'acquisition de la propriété, dont le testament. Il s'agit pour ces dernières du code d'enregistrement et des dispositions relatives à la publicité foncière, etc. L'auteur tient compte, dans son analyse, de la nature de l'objet légué (immobilier ou mobilier), de la nature du document validant le testament (acte notarié ou décision de justice), ainsi que d'autres paramètres dont dépend la procédure de transfert par testament.

مقدمة

الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من قبول الموصي له للوصية بعد وفاة الموصي بغرض تثبيت ملكية الموصي به في ذمته، ومن ثم تمكينه من جميع سلطات المالك. وتختلف هذه الإجراءات بحسب نوع الموصي به، والذي قد يكون إما حصة معينة ومفرزة في تركة الموصي (المبحث أول)، أو حصة شائعة في كل التركة أو في جزء منها (المبحث ثاني).

المبحث الأول : إجراءات تثبيت الملكية بالوصية بحصة مفرزة من تركة الموصي

قد يوصي الشخص قبل وفاته بحصة مفرزة في تركته، كأن يوصي بمنزل معين يملكه أو بمبلغ نقدي مودع بحساب مفتوح له في بنك معين، فيُشَرع بعد وفاته في قسمة تركته على ورثته حسب أنصبتهم الشرعية.

وأمام وجود مثل هذه الوصية، فإنه لا بد من استخراجها أولاً من تركة الموصي، ليُقسَم ما بقي منها بعد ذلك على ورثته.¹ وتختلف إجراءات استخراج الوصية بحصة مفرزة من التركة تبعاً لنوع المحرر الذي أثبتت فيه الوصية، والذي يكون إما سنداً رسمياً أو حكماً قضائياً.

فإذا كانت الوصية ثابتة بسند رسمي، سواء كان عقداً توثيقياً أو قنصلياً، ولم يعارض ورثة الموصي في تنفيذ وصية مورثهم، فإنه يتعين لتثبيت الملكية بها إثبات قبول الموصي له،² بالإضافة إلى التحقق من شروط التنفيذ

على غرار أغلب التشريعات العربية، أولى المشرع الجزائري الوصية قدراً من العناية، فتعرض لها من خلال نصين قانونيين. يتمثل الأول في الأمر رقم 58-75 الصادر في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الذي عاجلها ضمن طرق اكتساب الملكية، فأورد بشأنها ثلاثة مواد من 775 إلى 777، أحالت الأولى تنظيمها إلى قانون الأسرة، وتعرضت التاليتان إلى التصرفات الملحقة بها. يتمثل النص الثاني في قانون الأسرة الصادر بمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984 الذي نظم الوصية ضمن الكتاب الرابع تحت عنوان "التبرعات"، وخصص لها الفصل الأول منه من المادة 184 إلى 201.

في المادة 184 عرّف قانون الأسرة الوصية بأنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". وباعتبارها تصرف قانوني، فإنها ككل التصرفات القانونية، تمر بمرحلتين: الأولى هي مرحلة الانعقاد التي تستوجب توفرها على أركان وشروط صحة معينة، وخلوها من المبطلات، الثانية هي مرحلة التنفيذ التي تهدف إلى تحقيق إرادة الموصي في زمن لاحق لوفاته، ويحدث ذلك بتسليم الموصي به للموصي له.

وبالرغم من اعتبار الوصية أحد طرق اكتساب الملكية بسبب الوفاة، بحيث تنتقل الملكية فيها بمجرد وفاة الموصي، فإن القانون فرض بشأنها بعض

1- محمدي سليمان، كسب الملكية بسبب الوفاة (الميراث والوصية)، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بين عكنون، 1988، ص 103.

2- نفس المرجع السابق، ص 139.

المقدمة إليه وتصريحات الشاهدين ويحرر على إثرها فريضة الموصي التي تعد قرينة قوية على قيام العلاقة بين الوارث والمورث،³ مشيراً إلى وجود وصية بعين معينة حُرِّرت في تاريخ محدد.⁴

ولا يلزم حضور الموصى له في الفريضة لعدم اشتراط قبوله للوصية في الفريضة، في حين أن حضوره يكون إلزامياً عند تحرير عقد إيداع الوصية مثلما سألنا لاحقاً.

وبالمقابل فإنه يحبذ حضور جميع ورثة الموصي عند تحرير فريضته لتفادي أي احتجاج مستقبلي من الورثة الغير حاضرين على الورثة المذكورين في الفريضة⁵، أو على الوصية، كالأدعاء ببطلائها، أو بتراجع مورثهم عنها تراجعاً صريحاً أو ضمناً.

وبعد تحرير الفريضة، فإنه يتعين القيام بمجرد تركة الموصي للتحقق من مقدار الوصية وما إذا كانت في حدود الثلث المشروع أو تتعدها.

الفرع الثاني : جرد تركة الموصي

تهدف عملية جرد تركة الموصي إلى حصر ما فيها من أعيان، مالها من حقوق وما عليها من ديون، بحيث تُمكن من معرفة الديون التي على التركة والحقوق التي لها على وجه دقيق.⁶ ويطرح إشكال من الناحية العملية

الأخرى، ويتم ذلك من الناحية العملية من خلال إيداع الوصية لدى الموثق من أجل قبولها ومن ثم تنفيذها¹.

ولا يتم إيداع الوصية من الناحية العملية مباشرة، بل يسبقه إجراءان يتعين القيام بهما لإمكانية إيداع الوصية بتحرير وثيقة فريضة الموصي وجرده تركته (المطلب أول)، ثم تحرير عقد إيداع الوصية من أجل قبولها وتنفيذها (المطلب ثاني).

المطلب الأول : تحرير فريضة الموصي وجرده تركته

الفرع الأول : تحرير فريضة الموصي

تُعرّف الفريضة بأنها " وثيقة تُحرر عادة لدى الموثق وأحياناً أمام القضاء، تُذكر فيها معلومات خاصة بالمورث وتتضمن قائمة بأسماء وصفات كل الورثة، والإشارة إلى الوصية إن وُجدت، وكذا تحديد أنصبتهم الشرعية"².

ويلجأ ورثة الموصي المتوفي للموثق، مصحوبين بوثائق الحالة المدنية اللازمة من شهادة وفاة الموصي وشهادات ميلاد الورثة ووثيقة الوصية، ليصرحوا بأنهم الورثة الشرعيين للموصي مدعمين بتصريحاتهم بشهادة شاهدين اثنين، ليتأكد بعدها الموثق من هوية الورثة وعلاقتهم الشرعية بالموصي طبقاً للوثائق

1- علاوة بوتغرار، التصرفات الملحقة بالوصية في التشريع الجزائري، دراسة نظرية وتطبيقية مدعمة بالإجتهاد القضائي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية المدنية، نوقش بكلية الحقوق والعلوم الإدارية بين عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009، ص 31.

2- عبد الفتاح تقية، الوجيز في الموارث والتركات، منشورات قاله بالأبيار الجزائر العاصمة، ط 2001، ص 37. مزعاش نسيم، دعوى القسمة، مقال منشور بنشرة القضاة لسنة 2000، عدد 1، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2004، ص 43.

3- مزعاش نسيم، المرجع السابق، ص 43.

4- يرى البعض أن بعض الموثقين يفلت منهم ذكر الموصي لهم في الفريضة، غير أن الواقع العملي أثبت أن عدم إشارة الموثق للوصية في الفريضة لا ينشأ عن تقصير من الموثق كما أنه لا يكون دائماً ناجماً عن إخفاء للوصية من ورثة الموصي سيئي النية من باب التملص، بل أن السبب الرئيسي هو عدم تفعيل آليات العلم بالوصية، أنظر عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 37.

5- عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 37.

6- محمدي سليمان، المرجع السابق، ص 100.

الوصية، وكذا على القيمة الواردة في سندات الملكية من جهة أخرى، والتي قد تكون قديمة وغير مطابقة للقيمة الحالية في السوق، فقد يشتري شخص عقارا بثمن معين ثم تزيد قيمته عند وفاته، ففي هذه الحالة يكون من شأن التصريح بالقيمة الأولية لهذا العقار الغير مطابقة للقيمة الحالية له أن يضيع حق الموصى له. وعلى العكس من ذلك، قد يشتري شخص سيارة أو آلة

بقيمة معينة ثم ومع استعمالها تنقص القيمة الشرائية لها، فلا يمكن الأخذ بالقيمة الأولية لها لما فيه من إضرار بورثة الموصى. وعليه يحذر لو

ينص المشرع مستقبلا مثلا على اشتراط إرفاق التصريح بقيمة أموال التركة بخبرة تثبت القيمة الفعلية لممتلكاته، لاسيما في الحالات التي تكون فيها مدة الاكتساب طويلة.

إننا نرى أنه لا يمكن للموثق القيام عمليا بجرد

التركة وتحرير عقد جرد، لأن وظيفته الأساسية هي تحرير العقود، فليس من اختصاصه تقييم الأموال الذي هو من اختصاص الخبراء في هذا

المجال، إذ قال البعض بأن المعتبر في التقييم هو العدل

حول كيفية القيام بعملية الجرد، فهل تتم لدى جهة محددة قانونا؟ وما هي المعايير المعتمدة للجرد؟

لم يحدد القانون الجزائري من هي الجهة التي تقوم بعملية جرد التركة، ولا الضوابط المعتمدة لإتمامها، وأمام هذا الفراغ القانوني، فإنه ومن الناحية العملية، يمكن الاستئناس بالتصريح بالتركة المشتراط لتحديد رسوم نقل الملكية بالوصية.¹

لم يحدد القانون الجزائري من هي الجهة التي تقوم بعملية جرد التركة، ولا الضوابط المعتمدة لإتمامها، وأمام هذا الفراغ القانوني، فإنه ومن الناحية العملية، يمكن الاستئناس بالتصريح بالتركة المشتراط لتحديد رسوم نقل الملكية بالوصية.

ويعنى بذلك التصريح الكلي بالتركة وليس التصريح بجزء منها فقط، والذي يجب أن يشمل تفصيلا لجميع أموال

الموصى وديونه، ليكون الناتج عن خصم قيمة ديون الموصى من قيمة أصول تركته، القيمة التي تقارن معها قيمة العين الموصى بها، لمعرفة ما إذا كانت الوصية في حدود ثلث التركة أو تتعدها.

غير أنه يؤخذ على هذه الطريقة كونها غير دقيقة،

لاعتبار التقييم الوارد في

هذا التصريح مبني على تصريحات الورثة من جهة، الذين قد يدلون بتصريحات كاذبة سعيًا

غير أنه يؤخذ على هذه الطريقة كونها غير دقيقة، لاعتبار التقييم الوارد في هذا التصريح مبني على تصريحات الورثة من جهة، الذين قد يدلون بتصريحات كاذبة سعيًا منهم للتقليل من قيمة التركة

منهمم للتقليل من قيمة التركة ومن ثم التأثير على تنفيذ

1- إجراء جبائي فرضه المشرع الجزائري على كل من انتقلت إليه الملكية بسبب الوفاة، بمن فيهم الموصى له، وفرد له المشرع قسما كاملا في قانون التسجيل هو القسم العاشر من الباب السابع الخاص بالتزامات الخاضعين للضريبة العموميين، بين فيه كيفية القيام بهذا التصريح وإجراءاته، وعنوانه بالتزامات الخاصة التي تهم نقل الملكية عن طريق الوفاة، فنصت الفقرة الأولى من المادة 171 منه على ما يلي: "إن الورثة أو الموصى لهم و أوصياؤهم يجب عليهم أن يقدموا تصريحا مفصلا يوقعونه على استمارة مطبوعة تقدمها إدارة الضرائب مجانا، ولا يشترط هذا الإجراء إلا إذا كان المال الإجمالي للتركة يصل إلى 10.000 دج، و هو ما قضت به المادة 173 من قانون التسجيل: "إن تصريحات نقل الملكية عن طريق الوفاة المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 171 أعلاه، تحرر في نسختين عندما يصل المال الإجمالي للتركة إلى 10.000 دج".

الوصية، كما يتحقق من بعض الوثائق المتمثلة في نسخة من فريضة الموصي التي تحدد ورثته، ونسخة من التصريح بالتركة وشهادة وفاة الموصي وشهادة ميلاد الموصى له وبطاقة هويته، وبطاقة هوية الشاهدين.

كما يتحقق الموثق عند تحريره لعقد إيداع الوصية من جميع شروط التنفيذ، فيقارن بين قيمة الموصى به وقيمة تركة الموصي من خلال التصريح بتركة الموصي، فإن كانت الوصية في حدود ثلث التركة ولغير وارث، يكتفي الموثق عند الإيداع بمجرد حضور الموصى له للتحقق من قبوله للوصية، والذي يرفق معه شاهدي تعريف عند الحاجة، ذلك لأن الوصية المستكملة لأركانها وشروطها تنفذ من غير إجازة من الورثة.⁴

ويثبت الموثق في عقد الإيداع بصريح العبارة قبول الموصى له للوصية ويعين الموصى به وأصل ملكيته، وإذا كان القانون يشترط إجراءات خاصة لنقل ملكية الموصى به كالشهر بالنسبة للعقارات والقيود بالمركز الوطني للسجل التجاري بالنسبة للقاعدة التجارية وغيرها، فإنه يتعين على الموثق التأشير بهذه الإجراءات على عقد الإيداع وإتمامها لدى الجهات المختصة ليتمكن بعد ذلك من تسليم الموصى له نسخة من العقد.

الخبير بالقيم، ويكفي الواحد، ولا يقبل غير العدل، لأنه لا يوثق به، ولا غير الخبير، لأنه لا معرفة له.¹ وبعد إتمام عملية التصريح الكلي بالتركة يُلجأ إلى الموثق لتثبيت الملكية بالوصية من خلال تحرير عقد إيداع الوصية.

المطلب الثاني : تحرير عقد إيداع الوصية من أجل قبولها وتنفيذها

الفرع الأول : الوصية الثابتة بسند رسمي

بعد تحرير فريضة لورثة الموصي وجرّد تركته، يتم إيداع وثيقة الوصية لدى الموثق، وذلك بغرض إثبات قبولها من الموصى له من أجل الشروع في تنفيذها وإتمام جميع الإجراءات اللازمة قانوناً لتمكين الموصى له من الاحتجاج بسند ملكية الموصى به في مواجهة الغير.²

ويقوم الموثق بتحرير هذا العقد باعتباره مخولاً لإيداع العقود بنص الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 06-02 الصادر في 20/02/2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق.³ ويتحقق الموثق من تسجيل

1- محمد التاويل، الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، د.ب.ط 2004، ص333.

2- تشارك الوصية مع الميراث في كون سبب انتقال الملكية فيهما هو "واقعة الوفاة"، إلا أنهما يختلفان في كيفية انتقالها، فبينما تنتقل الملكية في الميراث جبراً على الورثة و من دون توقف على قبولهم، فإنه على العكس تماماً من ذلك لا تثبت ملكية الموصى به للموصى له إلا بقبوله للموصى، محمدي سليمان، المرجع السابق، ص226. واعتبر الجمهور قبول الوصية شرطاً للزومها ووجوب تنفيذها، فلا تنفذ الوصية ولا تدخل في ملك الموصى له إلا بقبوله لها، لأنها عقد تبرع يستقل به المتبرع و يتوقف تحققه على القبول، أنظر : عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار القلم بلبنان، ط1، الجزء3، 2003، ص231.

3- والتي جاء فيها ما يلي : " يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانوناً".

4- محمد الزحيلي، الفرائض و الموارث و الوصايا، دار الكلم الطيب دمشق، ط1، بيروت، 2001، ص529. وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في 24/02/1991 : "... و مادامت الوصية صحيحة وفق ما قرره قضاة الموضوع فإنه يجب تنفيذها بعد وفاة الموصي مباشرة سواء أراد الورثة ذلك أو لم يريدوا..."، قرار رقم 75598، صادر في: 24/02/1991، المجلة القضائية، ع2، س1993، ص62.

الفرضية الأولى : أن تكون العين الموصى بها قابلة للمقسمة من دون أن تفقد قيمتها، ومثالها الوصية بنقود معينة في بنك، فيأخذ الموصى له من الموصى به ما يعادل ثلث التركة ويُقسم الباقي على ورثة الموصي حسب الفريضة.

الفرضية الثانية : أن تكون العين الموصى بها غير قابلة للمقسمة، كأن تكون سيارة أو شقة، ففي هذه الحالة يتم بيعها بالمزاد العلني، ليأخذ الموصى له من ثمن البيع ما يعادل ثلث التركة والباقي من الثمن يُقسم على ورثة الموصي حسب أنصبتهم الشرعية المحددة في الفريضة، وتُتبع الإجراءات المنصوص عليها في أحكام قسمة المشاع في المادة 713 وما يليها من القانون المدني.

هذا عن الحالة التي يتفق فيها الورثة على تنفيذ الوصية الثابتة بسند رسمي، على أنه يجب الإشارة إلى ما يلي :

- إذا كان من بين الورثة أو الموصى له قاصرا وأراد الورثة أو الموصى له قسمة الموصى به والخروج من الشيوخ، فإنه يتعين لإجراء القسمة اللجوء إلى القضاء.³
- أن الوصايا التي يتم إيداعها طبقا لهذه الإجراءات هي الوصايا الرسمية، الموثقة أو القنصلية، أما الوصايا العرفية التي أبرمت قبل صدور قانون الأسرة أو بعده، فإنه ومن الناحية العملية لا يمكن للموثق إيداعها.

ويجب الإشارة إلى أن الإجراءات اللاحقة لعقد إيداع الوصية لا تعد نافذة للملكية، لأن الملكية تثبت للموصى له منذ وفاة الموصي، باعتبار الوصية من طرق انتقال الملكية بسبب الوفاة، وهو ما نصت عليه صراحة بعض النصوص القانونية الخاصة،¹ هذا عن كيفية إيداع الوصية لغير وارث وفي حدود ثلث التركة.

أما إذا كانت الوصية تتعدى الثلث، أو كانت لوارث، فإنه يتعين على الموثق عند إيداع الوصية طلب حضور الموصى له وجميع ورثة الموصي، وذلك للتحقق مما إذا كانوا يجيزون تنفيذ الوصية أو لا يجيزونها.

فإن أجاز الورثة تنفيذ الوصية لوارث أو الزائدة عن الثلث، بين الموثق إجازتهم جميعا في عقد الإيداع الذي يتعين إمضائه من طرف جميع الورثة مع الموصى له والشاهدين، ويستكمل الموثق الإجراءات الخاصة لنقل ملكية الموصى به على النحو السابق ذكره.

أما إذا تباينت مواقف ورثة الموصي من إجازة الزيادة عن الثلث بين مجيز وممتنع، أو امتنعوا جميعا عن إجازة هذه الزيادة، فإنه يُستحسن اللجوء إلى القضاء من باب الحيطة لحصر التركة وتقسيم العين الموصى بها بين الورثة والموصى له،² بحيث نكون أمام فرضيتين هما :

1- ومن أمثلتها الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري الذي قضت المادة 15 منه بسريان مفعول نقل الملكية عن طريق الوفاة، والتي تشمل الوصية من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية. "... يفهم من هذه المادة أن المشرع جعل من انتقال الملكية العقارية عن طريق الوفاة للورثة والموصى لهم تتم دون حاجة إلى إجراء شكلي ولا يبلغ الشهر دوره المنشئ للحقوق أو الناقل لها.."، أنظر علاوة بوتغرار، التصرفات الملحقة بالوصية في التشريع الجزائري دراسة نظرية وتطبيقية مدعمة بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص33، وجمال بوشناق، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر، ط2006، ص228.

2- علاوة بوتغرار، التصرفات الملحقة بالوصية في التشريع الجزائري، دراسة نظرية وتطبيقية مدعمة بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص31.

3- نفس المرجع، ص30-31.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 181 من قانون الأسرة على أنه: " وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء".

وإذا كان الأمر واضحاً بالنسبة للوصايا العرفية القضائي المثبت لها إذ لم يعد للوصايا العرفية أية المحررة بعد صدور قانون الأسرة لصراحة نص المادة 191 منه التي ألزمت التصريح بالوصية لدى الموثق وإلا وجب اللجوء للقضاء لإثباتها

الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة للوصايا العرفية المحررة قبل صدور قانون الأسرة، لاسيما أن المادة 64 من قانون التسجيل الصادر بالأمر رقم 76-105 كانت تنص على هذا النوع من الوصايا، غير أنها ألغيت بقانون المالية لسنة 2004، [...] فإنه يتحتم على الموصى له اللجوء إلى القضاء

الفرع الثاني : الوصية الثابتة بحكم قضائي

إذا كانت الوصية مثبتة بحكم قضائي، فإنه يتعين التحقق من صيرورة الحكم المثبت لها نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه،⁴ والأصل أنه يخول لأمين الضبط إتمام جميع الإجراءات اللازمة قانوناً للتأشير بالحكم المثبت للوصية على هامش أصل الملكية. ففي العقارات مثلاً، نصت المادة 90 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري بأنه : " ينبغي على الموثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملوا على إشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للإشهار والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم وذلك ضمن الآجال المحددة"، غير أنه لا يوجد ما يمنع من قيام الموثق بهذه الإجراءات عن طريق استلامه للحكم والمستندات المرفقة به لتحرير عقد إيداع الحكم القضائي المثبت للوصية، والذي يُسجل وينخضع لجميع الإجراءات اللازمة قانوناً كالإشهار بالمحافظة العقارية وغيرها.⁵

عند توفر المانع القاهر، فإن الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة للوصايا العرفية المحررة قبل صدور قانون الأسرة، لاسيما أن المادة 64 من قانون التسجيل الصادر بالأمر رقم 76-105 كانت تنص على هذا النوع من الوصايا، غير أنها ألغيت بقانون المالية لسنة 2004¹ والمفروض أن يبين المشرع الجزائري بنص خاص إجراءات تنفيذ الوصايا العرفية التي أبرمت قبل صدور قانون الأسرة، لأن الأصل أن هذه الوصايا قد تمت في وقت كان القانون يجيزها، وطبقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، فإن المادة 191 لا تطبق في هذه الحالة،² غير أنه وأمام إلغاء المادة 64 من قانون التسجيل وصراحة المادة 191 من قانون الأسرة من جهة، وعدم وجود نص خاص بكيفية تنفيذ هذا النوع من الوصايا من جهة أخرى، فإنه يتحتم على الموصى له اللجوء إلى القضاء لإثبات الوصية، ثم إتباع إجراءات إيداع الحكم

1- ألغيت هذه المادة بالمادة 14 من قانون المالية لسنة 2004 الصادر بالقانون رقم 03/22 المؤرخ في: 28/12/2003، وكان من المفروض أن يتم تعديل هذه المادة بصدور قانون الأسرة في 1984 الذي أوجب الرسمية في الوصايا، لمزيد من التفصيل أنظر: أ. علاوة بوتغرار، تحت المجهر المادة 64 من قانون التسجيل الوصية تطرح فئاض، مجلة الموثق س2001، ع1، ص09.

2- علاوة بوتغرار، التصرفات الملحقة بالوصية في التشريع الجزائري دراسة نظرية و تطبيقية مدعمة بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص23.

3- نفس المرجع، ص22.

4- نفس المرجع، ص24.

5- نفس المرجع، ص27، وتمثل الوثائق المرفقة في كل ما هو ضروري لإتمام عملية الإيداع والإجراءات اللاحقة لها كشهادة عدم المعارضة وشهادة عدم الاستئناف والصيغة التنفيذية للحكم وشهادة وفاة الموصي وشهادة ميلاد الموصى له وبطاقة هويته مع بطاقة هوية شاهدين وسند ملكية الموصى به وغيرها.

وتحرر فريضة ثانية للموصي خاصة بوصيته تراعى فيها قواعد حساب الوصية بحصة شائعة يثبت فيها قبول الموصى له للوصية، كما يتم تعيين العين الموصى بها تعيينا دقيقا بناء على سند الملكية، لتقسم هذه العين بين ورثة الموصي والموصى له المذكورين حسب الأنصبة المحددة في هذه الفريضة.

ثم ينظر فيما إذا كان القانون يشترط إجراءات معينة لإثبات نقل ملكية العين الموصى بها، فإن وجدت وجب مراعاتها. ففي مجال العقارات مثلا، يشترط لإثبات كل انتقال أو إنشاء لحقوق عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة، والتي تشمل الميراث والوصية، إعداد شهادة توثيقية لنقل الملكية للورثة والموصى له،² ويقدم طلب تحرير هذه الشهادة من الورثة أو الموصى لهم في أجل 06 أشهر من وفاة الموصي طبقا للمادة 99 من المرسوم 76-63، ليتم بعد ذلك، وحسب المادة 39 من نفس المرسوم، التأشير على البطاقة العقارية للعقار الموصى فيه بحصة شائعة بأسماء جميع المالكين على الشيوع من ورثة الموصي والموصى له، وبالحصص التي تعود لكل واحد منهم مثلما هو مبين في الشهادة التوثيقية.³

أما إذا كان القانون لا يشترط إجراءات خاصة لنقل ملكية الموصى به، فيتم تثبيت ملكية الموصى به في ذمة الموصى له وتسليمه الموصى به بموجب وثيقة الفريضة بالوصية الخاصة كما في حالة الوصية

هذا عن إجراءات تثبيت الملكية بالوصية بحصة معينة من تركة الموصي، فماذا عن تلك المطبقة في حالة الوصية بسهم شائع في عين معينة من تركة الموصي أو في كل تركته؟

المبحث الثاني : إجراءات تثبيت الملكية بالوصية بسهم شائع في التركة

يختلف مركز الموصى له بسهم شائع في عين معينة من تركة الموصي (المطلب أول) عن مركز الموصى له بسهم شائع في جميع التركة (المطلب ثاني). فبينما يكون الأول خلفا خاصا للموصي يخلفه في العين الموصى له فيها بالسهم الشائع فقط، يعد الثاني خلفا عاما للموصي مثله مثل بقية الورثة، يخلفه في جميع تركته¹. وتختلف إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في كلتا الحالتين.

المطلب الأول : الوصية بسهم شائع في جزء من التركة

الفرع الأول : الوصية الثابتة بسند رسمي

إذا كانت الوصية ثابتة بسند رسمي وبسهم شائع في جزء معين من التركة، وكانت لغير وارث وفي حدود الثلث، وجب لتثبيت الملكية بها إقامة فريضتين للموصي، تكون الأولى عامة تخص جميع ممتلكاته باستثناء العين الموصى بها، ويشار فيها إلى وجود وصية بسهم شائع في عين معينة.

1- محمدي سليمان، المرجع السابق، ص103.
2- نصت المادة 91 من المرسوم 63/76 على ما يلي: "كل انتقال أو إنشاء أو انقضاء لحقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة ضمن الآجال المحددة في المادة 99 يجب أن يثبت بموجب شهادة موثقة."

3- جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص229-228. كما نصت المادة 99 من المرسوم 63/76 على ما يلي: "إن آجال إتمام الإجراءات تحدد كما يلي: 1- بالنسبة للشهادات الموثقة، شهران ابتداء من اليوم الذي قدم الالتماس إلى الموثق، ويرجع هذا الأجل إلى أربعة أشهر إذا كان أحد المعنيين يسكن بالخارج يكون أصحاب الحقوق العينية الجدد مسؤولين مدنيا إذا قدم الالتماس إلى الموثق أكثر من ستة أشهر بعد الوفاة. 2- بالنسبة لأوامر نزع الملكية، ثمانية أيام من تاريخها. 3- بالنسبة للقرارات القضائية الأخرى، شهران من اليوم الذي صارت فيه نهائية. 4- بالنسبة للعقود الأخرى من يوم تاريخها."

تُحدد فيها أنصبة الورثة والموصى له وتعين فيها العين الموصى فيها بسهم شائع.

فإذا كانت العين الموصى بها عبارة عن منقول لا يشترط القانون إجراءات معينة للاحتجاج بنقل ملكيته

ويُطرح الإشكال بخصوص كيفية التأشير بالحكم، إذ لم يبين القانون الجزائري كيفية التأشير بالحكم القضائي المثبت للوصية، لذا يلجأ من الناحية العملية بعد تسجيل الحكم القضائي وصورته نهائيا قابلا للتنفيذ إلى الموثق من أجل إيداعه.

في مواجهة الغير، فإنه يتم تثبيت ملكية هذا المنقول بالعقد التوثيقي المتضمن إيداع الحكم القضائي، وإن كان هذا المنقول قابلا للقسمة، كالنقود مثلا فإنه يتم تقسيمها بين الورثة والموصى له تبعا للأنصبة المحددة في الفريضة الخاصة.²

أما إذا كانت العين الموصى بها عبارة عن عقار أو منقول اشترط القانون للاحتجاج بنقل ملكيته استكمال بعض الإجراءات، فإنه يتعين مراعاة هذه الإجراءات. ففي مجال العقارات مثلا، يتعين تحرير شهادة توثيقية لنقل الملكية لورثة الموصي وللموصى له حسب الأنصبة المحددة في الفريضة مثل ما نصت عليه المادة 91 من

بمنقولات لم يشترط فيها القانون شكلية معينة،¹ كالنقود المودعة في بنك معين، مع تسليم الموصى له المستندات الخاصة بملكية الموصى به إن وجدت.

الفرع الثاني : الوصية الثابتة بحكم قضائي

أما إذا كانت الوصية ثابتة بحكم قضائي، فإنه يتعين التأشير بالحكم القضائي المثبت للوصية طبقا للمادة 191 من قانون الأسرة، ويُطرح الإشكال بخصوص كيفية التأشير بالحكم، إذ لم يبين القانون الجزائري كيفية التأشير بالحكم القضائي المثبت للوصية، لذا يلجأ من الناحية العملية بعد تسجيل الحكم القضائي وصورته نهائيا قابلا للتنفيذ إلى الموثق من أجل إيداعه. ومثل الوصية الثابتة بسند رسمي، يتم تحرير فريضتين للموصي، تكون الأولى عامة تُقسم على أساسها جميع ممتلكاته، باستثناء العين الموصى فيها بسهم شائع، بحيث يُشار فيها إلى وجود وصية ثابتة بحكم قضائي تُذكر مراجعه، ثم تُحرر فريضة أخرى للموصي خاصة بوصيته

وفي حالة ما إذا كان يجب إجراء الإشهار في مكتبين أو أكثر فإن الأجل المنصوص عليه يمدد بخمسة عشرة يوما كاملا بالنسبة لكل مكتب زيادة عن الأجل الأول.

ومن دون الإخلال بآثار الحقوق التي يمكن أن تنتج من عدم وجود الإشهار، فإن عدم مراعاة الآجال المنصوص عليها في هذه المادة، يعاقب عليها بغرامة مدنية قدرها 100 دج تكون على عاتق محرري العقد المشار إليهم في المادة 90 أو على أصحاب الحق الجدد الذين بعدم لجوئهم إلى مكتب موثق، قد امتنعوا أن يلتمسوا من أحد الموظفين العموميين إعداد شهادة بعد الوفاة".

وينبغي على الموثقين أن يحرروا الشهادات ليس فقط عندما يطلب منهم ذلك الأطراف و لكن أيضا عندما يطلب منهم إعداد عقديهم كلا أو جزء من تركة، وفي هذه الحالة ينبغي على المعنيين أن يقدموا إلى الموثقين كل المعلومات والإثباتات المفيدة.

ولا يتم إعداد شهادة موثقة إذا كان عقد القسمة المتضمن لمجموع العقارات الموروثة، قد تم تحريره وإشهاره ضمن الأجل المنصوص عليه من أجل إشهار الشهادة المذكورة".

1- علاوة بوتغرار، التصرفات الملحقة بالوصية في التشريع الجزائري دراسة نظرية و تطبيقية مدعمة بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 30.

2- نفس المرجع السابق.

الفرع الأول : أن تكون الوصية بالثلث لغير وارث

تعتبر الحالة الأبسط التي يتم فيها استخراج الوصية مباشرة من التركة، بعد التحقق من شروط تنفيذها، فُتدرج الوصية في محرر الفريضة، بحيث تُحسب الفريضة بالوصية وتُحدد أنصبة ورثة الموصي والموصى له، ويتم تقسيم جميع أموال الموصي المكونة لتركته طبقاً لهذه الأنصبة، فبالنسبة للعقارات يتم تحرير شهادة توثيقية للكشف عن نقل ملكية العقارات طبقاً للمادة 91 من المرسوم 63-76 المذكورة سابقاً، ليؤشر فيما بعد، طبقاً للمادة 39 من ذات المرسوم، على البطاقة الخاصة بهذه العقارات الموجودة على مستوى المحافظة العقارية باسم مختلف الورثة أو الموصى لهم المالكيين على الشيوخ وبالحصص التي تعود لكل واحد منهم مثلما هو مبين في الشهادة التوثيقية، أما المنقولات، فإن كانت لا تخضع لإجراءات خاصة للاحتجاج بنقل ملكيتها، كأن تكون بضاعة أو نقود، فُسمت بين الورثة والموصى له على أساس أنصبة الفريضة، أما إذا كان القانون يشترط فيها إجراءات خاصة، كالقيد في سجل السفن بالنسبة للسفن البحرية، والقيد في السجل التجاري بالنسبة

المرسوم 63-76 السالفة الذكر، وهذا احتراماً لمبدأ تسلسل الملكية العقارية، ذلك أنه وعلى مستوى المحافظات العقارية، لا يمكن للمحافظ العقاري، طبقاً للمدة 88 من المرسوم 63-76 المتعلق بالسجل العقاري، التأشير بإتمام إشهار أي تصرف قانوني إذا لم يكن هناك إشهار سابق أو مقارن للعقد أو القرار القضائي أو لشهادة الانتقال عن طريق الوفاة تثبت حق التصرف أو صاحب الحق الأخير، مع مراعاة الاستثناءات الخاصة،¹ ويذكر الموثق كأصل ملكية في الشهادة التوثيقية بالإضافة إلى مراجع السند المثبت لملكية الموصي للموصى له وفريضته، مراجع العقد التوثيقي المتضمن إيداع الحكم القضائي المثبت للوصية.

المطلب الثاني : الوصية بسهم شائع في كل التركة

أما إذا كانت الوصية بسهم شائع في جميع تركة الموصي، سواء كانت ثابتة بحكم قضائي أو بسند رسمي، فإنه يتعين التمييز بين فرضيتين² : الفرضية الأولى : أن تكون الوصية بالثلث لغير وارث (الفرع الأول)، الفرضية الثانية : أن تتجاوز الوصية الثلث أو تكون لوارث (الفرع الثاني).

1- نصت المادة 88 على ما يلي : " لا يمكن القيام بأي إجراء للإشهار في محافظة عقارية في حالة عدم وجود إشهار مسبق أو مقارن للعقد أو للقرار القضائي أو لشهادة الانتقال عن طريق الوفاة، يثبت حق التصرف أو صاحب الحق الأخير وذلك مع مراعاة أحكام المادة 89 أدناه.

والمتصرف أو صاحب الحق الأخير يعني الشخص الذي يكون حقه قد تم تحويله أو تعديله أو تثبيته أو ترتيب حقوق عليه أو انقضائه بموجب الإجراء الذي طلب الإشهار من أجله إنه ابتداء من الإشهار المعطى للعقد أو للقرار القضائي أو للشهادة الموثقة المثبتة الحق لصاحبه الجديد، لا يمكن القيام بأي إجراء من قبل الشخص الرئيسي أو ضد صاحب السابق لهذا الحق دون الإخلال بإشهار الطلبات القضائية الرامية إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حق عيني عقاري."

ونصت المادة 89 المعدلة بالمرسوم 123/93 على ما يلي : "تستثنى القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 88 أعلاه: - عند الإجراء الأولي الخاص بشهر الحقوق العقارية في السجل العقاري والذي يتم تطبيقاً للمواد من 8 إلى 18 من هذا المرسوم. - عندما يكون حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير ناتجاً عن سند اكتسب تاريخاً ثابتاً قبل أول يناير سنة 1971."

2- علاوة بوتغرار، التصرفات الملحقة بالوصية دراسة نظرية وتطبيقية مدعمة بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 30-31.

حالة الفرضية الأولى ولا داعي لتكرارها. ويتمثل الثاني في أن يمتنع بعض أو جميع ورثة الموصي عن إجازة الزيادة عن الثلث أو الوصية لوارث، وهنا يحبذ اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي يحدد موقف ورثة الموصي من تنفيذ هذه الوصية، ويتم تنفيذ الوصية رفقة هذا الحكم بعد صيرورته قابلاً للتنفيذ.

للقاعدة التجارية، فإنه يتعين إتمام هذه الإجراءات، ولا يكتفى بتحرير الوصية.

الفرع الثاني : أن تتجاوز الوصية الثلث أو تكون لوارث

ويتم التمييز في هذه الحالة بين احتمالين هما كالتالي : يتمثل الأول في أن يجيز جميع ورثة الموصي تنفيذ هذه الوصية، فتتبع ذات الإجراءات المذكورة في

الخاتمة

الخروج في حالة الوصية بحصة شائعة من حالة الشيوخ وقسمة الموصى به إلا عن طريق القضاء طبقاً للمادة 180 من قانون الأسرة.¹

3- يرى البعض أنه وفي حالة الوصية الثابتة بحكم قضائي، فإنه يتعين على الموصى له رفع دعوى استعجالية لوقف قسمة التركة والتصرف فيها إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى المرفوعة في الموضوع والخاصة بإثبات الوصية.²

4- يرى البعض أن الأحوط في تنفيذ الوصية هو اللجوء إلى القضاء

وتطبيق القواعد العامة خصوصاً تلك المتعلقة بالإجراءات التحفظية كطلب وقف قسمة التركة إلى حين ظهور الورثة أو الموصى له، ولما لا اتباع إجراءات تماثل تلك الخاصة بحالات الغياب والفقدان.³

إن هذا الاقتراح وإن كان في محله في حالات معينة تستدعيه وهي عديدة، كحالة صعوبة العثور على ورثة

في الختام أشير إلى بعض الملاحظات بشأن إجراءات تثبيت الملكية بالوصية والتي تخص جميع الحالات المعروضة سابقاً :

1- في حالة وفاة الموصى له بعد وفاة الموصي قبل أو أثناء مباشرة هذه الإجراءات، وأياً كان نوع الوصية، سواء كانت بحصة مفرزة أو كانت بحصة شائعة، فإنه، طبقاً للمادة 198 من قانون الأسرة التي تنقل حق قبول الوصية في حالة وفاة الموصى له قبل الإدلاء به إلى ورثته، يتم إعداد فريضته لتحديد ورثته الذين يحلون محله في مباشرة إجراءات تثبيت الملكية.

2- في حالة وجود قاصر بين ورثة الموصي أو الموصى له، فإنه يتعين مراعاة الأحكام الخاصة بالنيابة الشرعية المنصوص عليها في المادة 81 وما يليها من قانون الأسرة، فبالنسبة للموصى له القاصر يحل محله وليه أو وصيه الشرعي في قبول الوصية، كما لا يمكن

1- نفس المرجع السابق.

2- نفس المرجع، ص 31.

3- نفس المرجع.

المقدم المعين ما استحقه المفقود بالوصية على اعتبارها تبرعا، وهذا الحكم يوافق رأي جمهور المالكية الذين اعتبروا المفقود يرث من غيره وإن لم يورث لأن حياته هي الأصل الثابت قبل الحكم بموته، فالمفقود يعتبر ميتا من تاريخ الحكم بوفاته وليس من تاريخ الحكم بالفقدان.²

أما إذا صدر الحكم بوفاة المفقود الموصى له قبل وفاة الموصي، فإن الوصية تبطل طبقا للمادة 201 من قانون الأسرة، ويُردّ الموصى به إلى ورثة الموصي.³

6- وأخيرا، فإنه يُلاحظ وجود فراغ قانوني في النصوص القانونية الجزائية فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بتثبيت الملكية بالوصية، على غرار باقي جوانب تنفيذ الوصية، وعليه حبذا لو يتدخل المشرع في المستقبل بنصوص قانونية عامة وخاصة موضحة ومفصلة لهذا الجانب.

وتثبيت ملكية الموصى به في ذمة الموصى له تتم آخر مرحلة من مراحل تنفيذ الوصية وهي المآل الطبيعي لأية وصية أنشأت بصفة صحيحة، بحيث يتسلم الموصى له الموصى به بحياته حيازة مادية، كما يحوزه حيازة قانونية من خلال الوثائق المثبتة لحقه في ملكية الموصى به، والتي تُمكنه من جميع سلطات المالك بما فيها التصرف في الموصى به تصرفا نافذا يحتج به في مواجهة الغير.

الموصى أو الموصى له لإعلامهم بالوصية أو حالة عدم تمكين ورثة الموصى الموصى له من سندات ملكية الموصى به، أو حالة عدم ثبوت الوصية بسند رسمي وغيرها من حالات عدم إمكانية تنفيذ الوصية بصفة ودية، فإن هذا اللجوء يصبح من دون مبرر في حالات أخرى، كحالة الوصية المستوفية لجميع أركانها وشروط تنفيذها بأن تكون في حدود الثلث ولغير وارث، أو حالة اتفاق جميع ورثة الموصى مع الموصى له على تنفيذ وصية مورثهم بالصيغة التي أنشأها بها وإجازتهم لها، إذ لا داعي في مثل هذه الحالات اللجوء إلى القضاء لتنفيذ الوصية، ويكفي فقط عند تنفيذها التحقق من الإجراءات السابق عرضها من حصر للتركة وإيداع للوصية وغيرها.

5- إذا كان الموصى أو الموصى له مفقودا، فإنه يتعين لتنفيذ الوصية وتثبيت ملكية الموصى به مراعاة أحكام وإجراءات الفقد المنصوص عليها في المواد من 109 إلى 115 من قانون الأسرة.¹

فالمفقود المحكوم بموته يعتبر ميتا بالنسبة لأمواله من يوم الحكم، ولا تُقسم تركته ولا تُنفذ وصاياه إلا بعد صدور الحكم بوفاته طبقا للمادة 115 المذكورة أعلاه، أما إذا كان قد أوصى للمفقود من الغير وتوفي الموصى قبل صدور الحكم بموت المفقود، فإنه وحسبما ورد في المادة 111 من قانون الأسرة، يتسلم

1- نصت المادة 111 من ق.أعلى ما يلي: "على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدا من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون"، ونصت المادة 115 على أنه: "لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها".

2- مبارك محمد جلال الدين، الأهلية القانونية دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، نوقش بكلية الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية، 2001-2002، ص24. و د.محمدي فريدة- زاوي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، طبع المؤسسة القانونية للفنون المطبعية وحدة الرعاية، الجزائر 1998، ص60-61.

3- مبارك محمد جلال الدين، الأهلية القانونية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص24.

المراجع

الكتب الفقهية والقانونية:

- جمال بوشناق، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة، الجزائر، ط. 2006.
 - عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء 3، دار القلم بلبنان، ط1، 2003.
 - محمد التاويل، الوصايا والتنزيل في الفقه الاسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط1، د.ب. ط2004.
 - محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب دمشق، ط1، بيروت، 2001.
 - عبد الفتاح تقية، الوجيز في الموارث والتركات، منشورات قالة بالأبيار، الجزائر العاصمة، ط. 2001.
 - محمدي فريدة زاوي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، طبع المؤسسة القانونية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر 1998
- الرسائل الجامعية (رسائل الماجستير):
- علاوة بوتغرار، التصرفات الملحقة بالوصية في التشريع الجزائري دراسة نظرية وتطبيقية مدعمة بالاجتهاد

- القضائي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية المدنية نوقش بكلية الحقوق والعلوم الإدارية بين عكنون الجزائر السنة الجامعية، 2009/2008.
- مباركي محمد جلال الدين، الأهلية القانونية دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية نوقش بكلية الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية، 2002/2001.
- محمدي سليمان، كسب الملكية بسبب الوفاة (الميراث والوصية)، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بين عكنون، 1988.

الدوريات :

- علاوة بوتغرار، تحت المجهر المادة 64 من قانون التسجيل الوصية تطرح نقائص، مجلة الموثق لسنة 2001، العدد1، ص9.
- مزعاش نسيم، دعوى القسمة، مقال منشور بنشرة القضاة لسنة 2000 ، عدد 1، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، ط. 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- المجلة القضائية لسنة 1993، عدد2.